

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 441 @ فَيَجِبُ بِالْغَلَا مَا بَلَغَ (الزَّيْلَعِي) . الْخُصْلَصَةُ : يَلْزَمُ أَجْرُ الْمُثْلِ إِذَا كَانَ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى مُسَاوِيًا لِأَجْرِ الْمُثْلِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ وَالْأَجْرُ الْمُسَمَّى إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَجْرِ الْمُثْلِ . وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ أَعْطِيَ الْمُسْتَأْجِرُ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى السَّيِّئَ يَزِيدُ عَنْ أَجْرِ الْمُثْلِ بِدَعَايِ زَنْهُهُ يَلْزَمُهُ فَلَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ مَا زَادَ عَنْ أَجْرِ الْمُثْلِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 72) (عَلِيٌّ أَفَنْدِي) . مَثَلًا : فَلَوْ كَانَ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى اثْنَيْ عَشَرَ قِرْشًا وَأَجْرُ الْمُثْلِ اثْنَيْ عَشَرَ قِرْشًا أَوْ كَانَ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى خَمْسَةَ عَشَرَ قِرْشًا وَأَجْرُ الْمُثْلِ اثْنَيْ عَشَرَ فَقَطْ لَزِمَ اثْنًا عَشَرَ قِرْشًا . وَلَوْ كَانَ أَجْرُ الْمُثْلِ اثْنَيْ عَشَرَ قِرْشًا وَالْأَجْرُ الْمُسَمَّى خَمْسَةَ قُرُوشٍ لَزِمَتْ الْخَمْسَةُ الْقُرُوشُ فَقَطْ (رَدُّ الْمُحْتَارِ ، مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) . مُسْتَتْنِي : أَمَّا فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَالْوَقْفِ السَّيِّئِ يُؤْجَرَانِ إيجَارًا فَاسِدًا كَمَا فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ فَيَلْزَمُ أَجْرُ الْمُثْلِ بِالْغَلَا مَا بَلَغَ كَمَا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى (رَدُّ الْمُحْتَارِ ، عَبْدُ الْحَلِيمِ) . أَيُّ زَنْهُهُ لَوْ آجَرَ الْوَصِيُّ أَوْ الْأَبُ مَالِ الْيَتِيمِ أَوْ الْمُتَوَلَّى مَالِ الْوَقْفِ وَفَسَدَتْ الْإِجَارَةُ لِفَقْدَانِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّحَّةِ لَزِمَ أَجْرُ الْمُثْلِ بِالْغَلَا مَا بَلَغَ . الْأُجْرَةُ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ كَمَا تَبَيَّنَ مِنَ التَّفْصِيلَاتِ الْأَنفِغَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : 1 - يَلْزَمُ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى . 2 - يَلْزَمُ أَجْرُ الْمُثْلِ بِالْغَلَا مَا بَلَغَ . 3 - يَلْزَمُ أَجْرُ الْمُثْلِ عَلَى أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . أَمَّا إِذَا كَانَ فَسَادُ الْإِجَارَةِ نَاشِئًا مِنْ جِهَتَيْنِ أَيُّ زَنْهُهُ إِذَا كَانَتْ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً لِحَالَةِ الْبَدَلِ وَلَوْ جُودَ شَرْطُ فَاسِدٍ فِيهَا يُنْظَرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأُجْرَةِ إِلَى الْفَسَادِ النَّاشِئِ عَنْ الصُّورَةِ الْأُولَى وَيَلْزَمُ أَجْرُ الْمُثْلِ بِالْغَلَا مَا بَلَغَ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْقَوْلُ بِلُزُومِ أَجْرِ الْمُثْلِ عَلَى أَنْ يَتَجَاوَزَ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى إِذَا لَمْ يَكُنْ نَمَّهَ أَجْرُ مُسَمَّى (الْبَحْرُ) . كَذَلِكَ إِذَا آجَرَ شَخْصٌ

الُمُشَاعَ بَدُونِ تَسْمِيَةٍ بِدَلِّ إِجَارٍ لَهُ يَلْزَمُ أَجْرُ الُمِثْلِ
 بِالْغَا مَا بَلَغَ لِكَوْنِ الُمَأْجُورِ مُشَاعًا مِنْ جِهَةٍ وَالتَّيْدَلِ
 مَجْهُوْلًا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى (الَحَمَوِيُّ) . وَقَالَ الَحَمَوِيُّ أَيضًا
 وَإِنْ لَمْ تَفْسُدْ بِجَهَالَةِ الُمُسَمَّى أَوْ بَعْدَمِ التَّسْمِيَةِ بَلْ
 بِالشَّرْطِ أَوْ بِالشَّيْءِ الْأَصْلِيِّ أَوْ بِجَهَالَةِ الْوَقْتِ وَالُمُسَمَّى
 مَعْلُومٌ لَمْ يَزِدْ أَجْرُ الُمِثْلِ عَلَى الُمُسَمَّى أَنْتَهَى . وَإِذَا
 أُعْطِيَ فِي الْإِجَارَةِ الْفَسَادُ أَجْرُهُ زَائِدَةٌ عَنْ أَجْرِ الُمِثْلِ
 بِالْعِلْمِ وَالرِّضَاءِ لَا تُسْتَرَدُّ الزِّيَادَةُ . فَلَوْ قَالَ شَخْصٌ لِأَخْرَ
 إِذَا قُمْتُ بِالْخِدْمَةِ الْفُلَانِيَّةِ لِي فَإِنِّي أَكْرِمُكَ وَبَعْدَ أَنْ قَامَ
 بِهَا أَعْطَاهُ مِقْدَارًا زَائِدًا عَنْ أَجْرِ الُمِثْلِ فَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ
 ذَلِكَ اسْتِرْدَادُهُ (الْفَيْضِيَّةُ) . - * * * * *